

المدونة الكبرى

الانكار فاستحق ما في يدى المدعى عليه أيرجع على المدعى بشيء أم لا قال نعم يرجع عليه بقيمة ما دفع إليه أن كان ما دفع إليه عروضاً أو حيواناً قد فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق وان كان قائماً بعينه لم يفت رجوع عليه فأخذه منه قلت أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على أن حطت عنه خمسمائة درهم على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا في قول مالك وكيف أن استحق العبد بم يرجع عليه في قول مالك أبالخمسمائة أم بالألف كلها قال شراء العبد جائز وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال إذا باع الرجل سلعة بشيء من الأشياء على أن يعطى بتلك السلعة سلعة أخرى كانت السلعة الأخرى نقداً أو إلى أجل فانما وقع البيع بملك السلعة الأخرى كان ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشواً قال مالك إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ولا ينظر إلى الكلام فإذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم قلت أرأيت الرجل يكون له على رجل دم عمد فيصالحه من الدم العمدة على عبد أيجوز هذا في قول مالك قال نعم قلت فان استحق العبد قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يرجع بقيمة العبد ولا سبيل له إلى القتل ألا ترى أن مالكا قال في رجل تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد أنه في النكاح ترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها وكذلك القتل العمدة هو بهذه المنزلة مثل ما قال في النكاح قلت فالخلع هو بتلك المنزلة عند مالك قال نعم الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيصالح من العيب على عبد آخر فيستحق أحد العبدين قلت أرأيت أن اشتريت عبداً فأصبت به عيباً ثم صالحته من العيب على عبد دفعه إلي أيجوز أم لا قال ذلك جائز لأن مالكا جوز ذلك بالدنانير قلت فان استحق أحد العبدين قال يفض الثمن عليهما ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت